البرهان في أصول الفقه

بالأبلج والأدهم بالأشقر إلى غير ذلك من تحريفاتهم .

525 - والقول الواضح في ذلك أن مسلك العلم بصدق الخبر المتواتر على ما سبق وصفه أن المخبرين لا يتواطئون عند زوال القرائن الضابطه والايالات الحاملة على التواطؤ ويئول مستند القول إلى مطرد العرف وهذا المسلك بعينه مطرد في شيوع الفنون التي ذكرناها . 526 - ثم ما يقضى العرف فيه بالشيوع ينقسم فمنه ما يثبت على الشيوع عند الوقوع وينقله المخبرون تواترا زمنا ثم يتناقص اهتمام النقلة بنقله حتى ينتهي إلى نقل الآحاد وقد يفضى طول الأمد إلى دروسه ومنه ما يتمادى زمان التواتر فيه إذا قامت في النفوس دواعي نقله . والقسم الأول يمثل بالأمور الدينية فإن والقسم الثاني يمثل بالأمور الدينية فإن المم أصحاب الدين متوفرة على نقل الجليات فيه فإن وهي فبالحرى أن يتداعى إلى الأخبار الدينية الدروس .

527 - ومما يتعلق بذلك أن الجمع العظيم إذ تواطئوا على الكذب لامر إيالي فإن كذبهم يستبين على ممر الزمان في حكم العرف وينكشف الغطاء فيه على قرب .

528 - فهذه الأصول مهدناها وبينا ما يستند من أمور الدين إليها